الدوا

فيه دليلا لندب ذلك عند شرب الما نعم فيه دلالة ظاهرة لندبه عند شرب الدوا
لانه على طبق النص فلا فارق بينهما وسئل عما يفعله الاعاجم ومن يقتدي بهم
من القيام او الانحنا او المطاطاه او نحو ذلك عند شرب بعضهم هل هو بدعة ام
فاجاب بقوله هو بدعة قبيحة لانا نهينا عن التشبه بالاعاجم وسئل
عن اتخاذ انا للاكل او شرب يختص به هل هو بدعة فاجاب نعم هو بدعة
لانه ينشي عن الكبر والخيلا وخلاف ما عرف من طريقته صلى الله عليه وسلم قالت
عايشة رضي الله عنها كنت اشرب من الانا فياخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيشرب منه فيضع فاه موضع فيّ وروي سور المومن شفا وورد المومن
ياكل بشهوة عياله وقيل وهذه دسيسة دسها الشيطان على المسلمين ليوفر
للنسا ما يقصدنه كثيرا من سحر الرجال واسقايهم ما يخبلهم او يجننهم او نحو ذلك
من مكايدهن ولو كان انا شربه مختصا به وبين عياله لم يتات لهن ذلك
وسئل عما اعتيد ان الاكل او الاكلين يقوم على راسهم واحد او اكثر اجنبي
او خادم هل هو بدعة واذا اضطر لذلك فمن اي باب او نحوه فاجاب بقوله
هو بدعة لما فيه من التشبه بالاعاجم ومن الكبر والخيلا اللهم الا ان يحتاج لذلك
لتفير هو ذكر باب ولم يتيسر له وهو قاعد فلا باس بالقيام لهذا العذر لانه ينفي
التشبه والكبر المذكورين وفعل الضيف لنحو نش الذباب بنفسه اولى لانه اكرام
للضيف وكل اكرام له يبين للضيف فعله بنفسه فان تعسر عليه فبهاذ ونه وسئل
من نقل ان الرغيف لا يحضر بين يدي اكله حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عالما
بفتح اللام فاجاب بقوله نقل ذلك ابن عطية في تفسيره ومن ثم كان ينبغي للاكل
ان يستشعر في نفسه ذلك وتنا م اكم من عالم علوي وسفلي خدمه فيه ليعلم قدر
نعم الله عليه في احضار هذا الرغيف بين يديه فيشكر الله تعالى معترفا بالعجز عن حق
شكره وان لله عليه نعما لا تحصى وسئل عمن ياكل ويدخل اصابعه في فمه ثم
يردها للطعام هل يكره له ذلك وكذا لعق الاصابع قبل الفراغ فاجاب
بقوله كل من الرد واللعق قبل الفراغ خلاف الاولى او مكروه لان الريق اذا اصابها
شي من اللعاب فعادت الى الطعام اصابها فربما راه من يراه فيتشوش على نفسه.

اوغيره

بلغ مقابلة والله الحمد والمنة

او غيره فليس له غسل يده حيث اصابها شي من اللعاب قبل ردها للطعام
ومن ثم قالوا يسن لاكل نحو الثمرات يلقي نواه على ظهر يده من غير ان يمس شيئا
من ذلك الماكول بريقه وسئل عن الاكل بالملاعق هو بدعة فاجاب بقوله
الذي يظهر انه انما يكون بدعة قبيحة ان اصابها شي من لعابه ثم ردها للطعام
وان كان فيه نوعا تكبرا او تشبه بالاعاجم والا فلا وجه لقبحها وسئل هل يسن
في الاكل ان يكون على الجانب الايمن ولا ثم بعد ذلك ياكل كيف تيسر كما قيل بذلك
فاجاب بقوله ذكر صاحب المدخل ان البداءة في مضغ اول لقمة بناحية
اليمين هي السنة للامر بالتيامن وهو عام في الحركات والسكنات الا ما استثني
وبعد ذلك ياكل كيف شاء وقد حكي عن بعضهم ان شابا دخل عليه فقدم
له اكلا فبدا باليسار فقال له من شيخك فقال يا سيدي ناحية اليمين توجعني
فقال له كل رضي الله عنك وعن ربك انتهي وقياس ندبهما ذلك الحاقا له
بنحو اللبس والسواك فانه يسن التيمن في ابتدا كل منهما لا يقال الفرق بينهما
وبين الاكل واضح بانهما من باب الاكرام وهو يسن فيه التيمن بخلاف الاكل فانه
لا اكرام فيه وما لا اكرام فيه لا يسن فيه التيامن وان لم يكن فيه خلاف البعض
المتاخرين لانا نقول كون الاكل لا اكرام فيه ممنوع بل هو من باب الاكرام لانه
وقاية للبدن من الاذى فكان كاللبس بل اولى وقد صرحوا بندب التيمن في
الكحل الذي غذا للعين فغذا البدن كله اولى وسئل عن التكلف المذموم
ما حده فاجاب بقوله حده ان يكون فيه مشقة عرفا اما بان لا يتيسر له الشي
الا بالدين والداين منكر عن استدانته او المدين يحبس عليها ان يبذل
وجهه للداين حتى يقترض منه او لا يكون له جهة ظاهرة يدفع منها لان
الاستدانة في هذه الحالة الاخيرة حرام او بان لا يكون دين ذلك عليه معرفا
انه بطريق الندب فيقدم ذلك التكلف عليه اما لانه بطريق الوجوب
فيحرم تقديم غيره عليه ولو تعارض التكلف ومقصد صالح بان احب ان
يظهر اثر النعمة عليه او جاه من لو لم يتكلف به يحصل له ضرر منه ولو با
الغيبة والذم او كان في ذلك التكلف اعانة للناس على الاشتغال بالعلم

Copyright © King Saud University